يكون المتاع المسروق ملكا لغير السارق واما لو سرق ملكه
المرهون او المستاجر فانه لا قطع عليه ويجوز فتح الهاء والجيم
ويكون بيانا للملك بمعنى مملوكه اي لا قطع على من سرق
مملوكه المرتهن والمستاجر وان تعلق به حق الغير
ويجوز كسر ما ذكر ويكون بيانا للمسروق منه والموضوع
انه منه بينة بالرهنية والاستيجار والا قطع كما انه
لا قطع على السارق اذا ملك الشي المسروق قبل خروجه
به من الحرز بارث مثلا واما لو ملكه بعد ان اخرجه
من الحرز فانه يقطع وهو بمنزلة من سرق نصابا واخرجه
من الحرز ثم وهبه لصاحبه فان القطع لا يرتفع عنه ومن
شروط المتاع المسروق ان يكون محترما لا يجوز بيعه
فلو سرق خمرا او طنبورا او ما اشبه ذلك فانه لا يقطع الا ان
الخمر يغرم عليه قيمتها ان كانت لذمي لا لمسلم حيث
اتلفها السارق الا ان يساوي خشب الطنبور بعد كسره
بالفعل ثلاثة دراهم ثم انه عاد الخمر اذا كانت تساوي
نصابا بعد تخليلها هل يقطع وهو المناسب لقوله
او المقوب فا يعا او لا وكذلك لا قطع على سارق كلب
سوا كان ماذونا في اتخاذه ام لا معلما ام لا ولو ساوى قيمته
نصابا او هو كالمستثنى من قوله فيما مر وجارح لتعليمه
لانه لا يباع لانه عليه السلام حرم ثمنه على ما عبره
وكذلك لا قطع على سارق اضحية بعد ذبحها لانها
وجبت بالذبح الا ان يسرق لحم الاضحية ممن ملكه
بهبة او صدقة فقيرا كان او غنيا لانه ملكه بوجه
يسوغ له بيعه [illegible] بالتعيين المنخرق عليه
كما عبر به ابن الحاجب وان سرق الاضحية قبل ذبحها

فانه

فانه يقطع ولو كانت بعينها وحكم الهدي بعد حكم الاضحية في
الوجهين . ثم الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال
والغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه
نصابا لا الجد ولو لم [illegible] محلا او مما طال حقه يعني
ان من شروط القطع في المال المسروق ان يسرق من ملكه
تام لا ملك للسارق فيه ولا شبهة له فيه قوية تحترز
بالشرط الاول عن الشريك اذا سرق من مال الشركة الذي
لم يحجب عنه فانه لا قطع عليه كما ياتي وبالثاني عن
الاب والام اذا سرقا من مال الولد فانه لا قطع عليهما
ولو حجبا عنه ولو الام او هما سرق من مال ابن ابنه او ابن
ابنته لقوة الشبهة لقوله عليه السلام انت ومالك
لابيك بخلاف الابن اذا سرق من مال ابيه او من مال جده
فانه يقطع لضعف شبهته كما انه يحد اذا وطئ جارية ابيه
او امه بخلاف الاب اذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته
فلو سرق العبد من مال ابن سيده قطع وكذلك يقطع من
سرق من بيت المال لضعف شبهته في بيت مال المسلمين
سوا كان الامام منتظما ام لا وكذلك يقطع من سرق
من الغنيمة بعد حوزها لضعف شبهته في الغنيمة ويدخل
في بيت المال الخمس بخلاف لو سرق من الغنيمة قبل
حوزها فانه لا يقطع وكذلك لا قطع على من سرق من احتبر
ثلاثة دراهم فاكثر ترتبت له عليه وبعد جحود
بينته ثم لما اقام المسروق منه بينة بالسرقة
وترتب على السارق القطع اقام السارق بينة بان المال
له وان المسروق منه جحده وكذلك لا قطع على من سرق
حقه ممن هو مطله ... ما سرقه من

Copyright © King Saud University